دور المنطق في بناء الأحكام القضائية

شاخەوان خدر ڕەسوڵ قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابرين، رانية، إقليم كوردستان، العراق.

البريد الإلكتروني : shakhawan.kdir@uor.edu.krd

الملخص:

كما نعلم ان اهمية الاحكام القضائية في اعتبار ان القانون عبارة عن تنظيم العلاقة بين الافراد في المجتمع ، على المستوى الاجتماعي والاداري ،والاحكام لان القانون عبارة عن القواعد القانونية التي وتنظم العلاقات في المجتمع ، بالتزام الاحكام فانه يقيم النظام ويحقق الاستقرار من خلال اقامة التوازن بين المصالح للافراد النتشابكة والمتعارضة ويتم ذلك عن طريق تحديد المركز القانوني لكل فرد، ولذلك من هذا المنظور و من رؤية فلسفية يتكون لدينا التساولات الاتية ،ياترى هل نستطيع في هذا النوع من القوانين ان تنظم العلاقات الاجتماعية والسياسية بين الفرد والمجتمع ، والفرد مع السلطة ، والفرد مع الفرد ، بدون اساس من المبادىء المنطقية الاصيلة في انشاء القواعد القانونية او الاحكام القضائية في الحياة ، وهل نستطيع بدون القوانين ان نفكر تفكيرا منطقيا مناسبا صحيحا بدون نقص ، من هنا نستطيع ان نقرر ان للمنطق دور مهم في وضع الاحكام القضائية وبالرغم حضور المنطق في تشكيل المفاهيم القانونية ولايجوز ان نستنبط القوانين والاحكام القضائية من دون ان نستخدم الاستدلالات في الوصول الى القوانين والاهتمام بعلم المنطق وتحليل الاحكام للاستفادة منها في مجالات البحث القانوني .

الكلمات المفتاحية: المنطق، الأحكام ، النظم القانونية، الاستدلال، الواقع.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المقدمة

أولًا – موضوع البحث: يلعب المنطق دورًا بارزًا في بناء الأحكام القضائية، وذلك من حيث ضمان سلامة الحكم القضائي، إذ يساعد على تحديد قناعة القاضي المتمثلة في سلطته التقديرية ووضعها في مسارها الصحيح، وغلق السبل أمام سيطرة القضاة حتى لا تصبح وظيفة القضاء نوعًا من أنواع التحكم القضائي، وعلى ذلك فإن المنطق من خلال قواعده، وأدواته له دور كبير في تسطير هذه القناعة من خلال رقابة المحكمة لأسباب الحكم، وهو ما يتيح لها مد هذه الرقابة على الأسباب الواقعية حتى تكون رقابة فعالة ومؤدية لوظيفتها الأساسية، والتي تتمثل في رقابة الشرعية وضمان حسن تطبيق القانون، للوصول إلى نتيجة مهمة وهي وصول القاضي لحكم يجمع بين الواقع والقانون، ويكون خاليًا من العيوب، مقنعًا للخصوم أولًا، وللرأي العام ثانيًا، ما دام مبني على أساس عقلية ومنطقية.

ثانيًا – أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يكشف لنا عن الدور الكبير الذي يلعبه المنطق قي تكوين الحكم القضائي، فضلًا عن التمييز بين المنطق القانوني والقضائي، وبيان عناصر كل منهما.

اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث في كونه المنطق في بناء الاحكام القضائية في الحياة نوعا من انواع الحكم القظائية و على ذلك فان المنطق من خلال قواعيده دور كبير في تسيتر هذه القناعة من خلال رقابة المحكمة لاسباب الحكم

ثالثًا – منهج البحث: نتبع في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي، الذي يقوم على تأصيل الأحكام وتحليلها للوصول إلى النتيجة المرجوة.

رابعًا – خطة البحث: في ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا أن نقسم خطة هذا البحث إلى اربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول : ماهية المنطق القانوني

المطلب الثاني: عناصر المنطق القانوني

المطلب الثالث: استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى.

المطلب الرابع: الاستقراء والاستنباط في الأحكام القضائية والقانونية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المبحث الأول

ماهية المنطق القانوني

تمهيد وتقسيم:

ذاتية المنطق القانوني: أن علم المنطق يعد ثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم، وأن هذا المنطق يؤثر ويتأثر بسائر العلوم ما دام أنه علم قوانين الفكر. ومن ثم فمن الأهمية بمكان استعانة علم القانون به على أساس أن تحليل وتفسير قواعد القانون تحتاج إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى وسيلة من وسائل تطبيقه (سرور، سنة 2003ص12).

وطالما أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى منهج علمي، فإن علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية ونكون هنا أمام ما أو من الناحية العلمية التطبيقية في la logique juridique سمى بالمنطق القانوني تطبيق القانون على الواقع في قضية معينة باستخدام مناهج البحث والاستدلال من أجل تجنب الخطأ في التفكير وهذا ما يسمى بالمنطق القضائي، وهو ما نبينه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المنطق القانوني.

المطلب الثاني: التمييز بين المنطق القانوني والمنطق القضائي.

المطلب الأول

تعريف المنطق القانوني

كل نزاع يعرض على الجهات القضائية، يترتب عليه أن كل حكم يصدر من الجهة القضائية في هذا النزاع، يؤدي إلى تحليل مسألة من المسائل القانونية، ومن ثم فإن تحليل الحكم القضائي يعد من حيث الأصل مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية نظرية، وعلى ذلك فإن منهجية تحليل الحكم القضائي، تعتبر دراسة نظرية وتطبيقية في وقت واحد لمسألة قانونية معينة؛ حيث إن الحكم القضائي عبارة عن بناء منطقي، فإن جوهر عمل المحكمة يتمثل في إجراء قياس منطقي بين مضمون القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، وبين العناصر الواقعية لهذا النزاع، وهو ما يفضي إلى نتيجة معينة، هي الحكم الذي يتم صياغته في منطوق الحكم (الطاهر: سنة 1984ص1)، ولقد ارتبط المنطق القانوني تاريخيًا بالتفسير، وهو أساسًا مجموعة مبادئ تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة محددة (حجازي،سنة 1986 ص389). وفي تعريف آخر نجد المنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية (عبد الفتاح،سنة 2009 ص344). هو أول من نادى ويعد الأستاذ "شايم بيرلمان بضرورة تطبيق علم المنطق على مسائل القانون من خلال نظريته في الخطاب البرهاني والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم (بيومي: ص265).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وإن البحث في نظرية الأستاذ "بيرلمان" إنما هو البحث في اتجاهات الاستدلال القانوني في المنطق القانوني، حيث أسس نظريته من خلال كتابه الشهير "البلاغة على الحجة"، والبرهان كأساس للخطاب القضائي، الجديدة هي تقنية خاصة ومتميزة. وهذه الأخيرة أي الحجة لدراسة المنطق التشريعي والقضائي على وجه التحديد ولقد كانت هذه النظرية منطلقًا لعمل وأبحاث مدرسة جديدة تسمى مدرسة بروكسل (فضل: ص65)، أو ما أطلق عليه فيما بعد بالمركز الوطني للبحوث المنطقية ببلجيكا، ومضمون هذه النظرية هو أن وظيفة اللغة هي أنها لغة تواصلية تعتمد على إقناع المتلقي بتقديم الحجة والبرهان، بمعنى الاعتماد على فرضيات الاستدلال الجدلي المؤسس على بلاغة الخصوم وقضاتهم في بيان الحجة والعناية بالمفردات والجدل والحوار، وأن الاستدلال القانوني يعد الوسيلة التي يستدل بها القاضي على أحكامه، ويتغير منهج هذا الاستدلال حسب نوع المنطق المراد إتباعه، فإذا كنا أمام المنطق الصوري فإن المنهج المتبع هو المنهج القياسي، وإذا كنا أمام المنطق غير الصوري نكون أمام الاستدلال الجدلي القائم على الحجة والبرهان، فهو هنا منطق إقناعي يبحث عن الحل القانوني المقنع والمقبول.

ويخلص الأستاذ "بيرلمان" إلى أن المنطق الصوري يتبع في إعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المحددة بالاعتماد الاستدلال القياسي الذي يتجاهل المصلحة المحمية، ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها.

وعليه فإن أفكار "بيرلمان" ومعه المركز الوطني للبحوث المنطقية والتي كانت نواتهم الأساسية أن الحل القانوني العادل ليس دائما هو الحل المطابق لنصوص القانون (سرور: 274)، وأن إيجاد الحل القانوني بمناسبة عرض دعوى على القاضي، يكون هذا الحل مقنع ومقبول من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية. فلو لم تراع المصلحة المحمية للوصول إلى الحل القانوني في مسألة سرقة الكهرباء لما عوقب على هذه الجريمة وما اعتبر الكهرباء منقولا.

حيث اعتبر صاحب النظرية أن السلطة القضائية تلعب دور المكمل لعمل السلطة الشرعية في التوفيق بين النظام القانوني والتشريعي وبين الأفكار السائدة حول ما هو عادل، ومنصف اجتماعيا (حجازي: ص392).

وضربوا مثالا على أن الاعتماد على القاعدة القانونية المجردة واستخدام الاستدلال المنطقي (القياس، المنطق الصوري) واستعمال الأفكار القانونية المجردة يخلص إلى نتيجة تتعارض مع قيم المجتمع.

وما يعيب هذه النظرية أنها لا تلتزم بالتأكد من صحة الفروض والمقدمات، بل تبحث في قوة الحجة وبلاغة الخصوم وبيان الرأي والتمسك به، حيث أن من له قوة الحجة والإقناع تكون له الغلبة دون تحديد لضوابط موضوعية لهذا الإقناع، ولا يمكن لهذا المنهج أن يقوم به منطق قانوني سليم.

في عرضه لنظرية الحجة والبرهان، كما أن الأستاذ "بيرلمان قد أخلط بين المنطق الصوري والمنطق العملي، حيث ذكر أن المنطق ليس فيه شيء من الجدل وهذا شيء بديهي وأكيد، لأن المنطق الصوري يدرس صورة الفكر أما الجدل فهو نوع من الاستقراء أي منهج تطبيقي (حسن: ص556)، وبالتالي فهو يخلط بين المنطقين وسوى بين المنطق القانوني والمنهج القانوني على الرغم من الفارق الواضح بينهما، حيث أن المنهج

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

القانوني هو الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة أمامه مستعينا بذلك بمصادر القانون (عبد الفتاح: ص344)، وغيرها من الأفكار التي تساعد على تفسيره أو تطبيقه. أما المنطق القانوني فهو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة (سرور: 2003ص12)، باعتباره أسلوبا فكريا يسهم في إعطاء الحل القانوني لحالات معينة.

بعد هذا العرض الخاص بالمنطق القانوني والمنهج القانوني، تظهر أهمية الجمع بين المنطقين، أي المنطق الصوري والمنطق العملي عند إجراء الاستدلال وهو ما يسمى بالاستدلال القضائي الذي يعتمد على المنطق القضائي، أما عن الفوارق الموجودة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي، سوف نتناول في المطلب الثانى .

المطلب الثاني

التمييز بين المنطق القانوني والمنطق القضائي

وينبغي النظر أثناء التحليل النقدي للحكم القضائي إلى منطوق الحكم، باعتباره الحل الأمثل الذي توصلت إليه المحكمة، ومن ثم أصدرت حكمها بشأن النزاع المطروح، ويختلف هذا الحكم باختلاف مستوي درجات المحاكم؛ حيث تنظر محكمة الموضوع في مسائل القانون والواقع، وبالتالي فإنها تتبنى رؤية محددة لوقائع الدعوى، وفقًا لأدلة الإثبات الموجودة لديها، فتطبق النصوص القانونية علي وقائع الدعوى وفقًا لرؤيتها، حتى يمكنها الفصل في الدعوى، بينما تنظر محكمة النقض في مسائل القانون فقط، ومن ثم فهي تتبنى موقفًا قانونيًا، يمثل إحالة علي إشكالية النزاع، وذلك إما برفض الطعن، وإصدار الحكم النهائي، أو بنقض الحكم المطعون فيه وتبني موقف الطاعن، أو أن يكون للمحكمة موقفًا خاصًا، بيد أن ذلك لا يكون إلا نادرًا.

تتحدد مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من حيث الموضوع الذي يبحث فيه كلا المنطقين (أولًا)، ومجال هذا العمل (ثانيًا)، وطبيعته (ثالثا)، وذلك على النحو الآتي:

أولًا – التمييز بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من حيث الموضوع: يبحث المنطق القانوني في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها على نحو مجرد وبطريقة نظرية حيث يستعمل رجال القانون هذا المنطق لإنزال حكم القانون على الوقائع المسلمة، أما المنطق القضائي، فإنه يبحث بشكل عملي في تطبيق القاعدة القانونية على واقعة معينة بواسطة القاضي حال فصله في الدعوى المعروضة أمامه، وبهذا الشكل يتخذ المنطق القضائي طابعا عمليا مهمته إخراج الحكم في أحسن صورة لا تشوبه شائبة الخطأ، وأما المنطق القانوني فإنه يعمل على صياغة الحكم بصورة عامة ومجردة (درويش: ص339)، لعموم الناس ويتم التركيز فيه على النظريات المجردة.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ثانيًا – التمييز بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من حيث مجاله: إن المنطق القانوني يتعلق تعلقا تاما بالقانون، في حين أن المنطق القضائي يتصل بالواقع والقانون معا، حيث أن النتيجة التي يصل إليها القاضي والمتبلورة في الحكم القضائي لا بد أن تتلاءم مع وضع واقعي معين من خلال بذل القاضي جهدا فكريا وعقليا مضنيا.

بمعنى أن القاضي يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الوقائع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية، ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة (عبد الفتاح: ص347)، فهو إذن عمل مركب بين الواقع والقانون، أما المنطق القانوني فإنه يتناول القانون وحده، ويبدو هذا أكثر وضوحا، فالقاضي يجب عليه ألا يطبق قانون العقوبات بصورة مجردة، بل عليه أن يعمق فكره ووجدانه لتقييم الأدلة لاستخلاص واقعة الدعوى (سرور: ص281).

ثالثًا – التمييز بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من حيث الطبيعة: يتميز المنطق القانوني بالنظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد، على عكس المنطق القضائي الذي ينفرد بالطبيعة الإجرائية والعملية معا، وعلى هذا فإن المنطق القضائي يتقيد بحدين: أحدهما إجرائي يتمثل في الضمانات الإجرائية التي أوجبها القانون والمتمثلة في التزام القاضي بالأدلة القضائية وأن تكون مشروعة. والحد الموضوعي أن يبني اقتناعه على أدلة حقيقية لا وهمية (سويلم: ص118)، كما أن هذه الضوابط نجد أساسا لها في التزام القاضي بإجراءات أو معايير المحاكمة المنصفة كحضور الخصوم، شفوية المرافعات، ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع.

المبحث الثاني

عناصر المنطق القانوني

تمهيد وتقسيم:

من منطلق أن المنطق القضائي هو عملية ذهنية عقلية يستخدم فيها القاضي جهدا ونشاطا فكريا مضنيا لمجابهة مسائل الواقع التي ترد عليه في الدعوى متداخلة ومتشابكة لأجل الفصل فيها بحكم محدد على ضوء نصوص القانون الواجبة التطبيق فيما يسمى بالتكييف القانوني، فعليه أن يحدد عناصر الواقعة محل الدعوى تحديدا دقيقا مستخدما في ذلك منطقا قضائيا خالصا للواقع، ثم يخضع هذه العناصر المثبتة للنموذج القانوني المناسب الذي يحوي تلك العناصر، فهو يمارس هنا منطقا قضائيا خالصا للقانون، للوصول إلى نتيجة صحيحة متبلورة في الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، هذا الحكم أو النتيجة هي نتيجة صحة التقاء الواقع بالقانون بإتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع (حقيقة الدعوى) وفهم القانون (إنزال حكم القانون على الواقعة).، على القاضي أن يقيم الحجج ويفهم الوقائع فهما واعيا مع الأدلة المقدمة لديه في الأوراق والرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وفي ضوء ذلك، يتبين لنا أن القاضي يعمل في نطاقين على درجة من الأهمية، عند استخدام المنطق القضائي هما: المنطق القضائي الذي يتعلق بالواقع، ونظيره الذي يتعلق بالقانون، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنطق القضائي الذي يتعلق بالواقع

المطلب الثاني: المنطق القضائي الذي يتعلق بالقانون

المطلب الأول

المنطق القضائي الذي يتعلق بالواقع

صحيح أنه استنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه انه له السلطة المطلقة في تقدير الوقائع أو ما يسمى بالتقدير الشخصي للوقائع، إلا أن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم أو ما يسمى بالتقدير الموضوعي للوقائع، وإلا أصبحت هذه السلطة ضربا من ضروب التحكم الذي يتناقض مع وظيفة القضاء (سرور: ص283).

وعليه كان القاضي مقيدا بأن يكون اقتناعه وليد المنطق وأن يورد أسباب الحكم الذي انتهى إليه بما يشير إلى توافر هذا المنطق. فالقاضي لا يسأل لماذا اقتنع؟ وإنما يسأل بماذا اقتنع؟.

ومفاد المنطق القضائي المتعلق بالوقائع أن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلا في أوراق الدعوى وتؤدي عقلا ومنطقا لتلك الوقائع (درويش: ص340)؛ حيث أن العنصر الذهني والعقلي المنطقي هو ثمرة التفاعل بين وقائع الدعوى من ناحية وما يقدم بشأن هذه الوقائع من أدلة أخرى سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي وعقل القاضي من ناحية أخرى، وعليه فإن هذا العنصر العقلي هو الذي يؤلف العمليات العقلية المنطقية التي يجريها القاضي. وتنتهي هذه العملية المنطقية عندما يرتسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله صورة ما حدث في الواقع (حقيقة الواقعة) (الجوهري: ص19).

فإذا ما استخلص القاضي وقائع غير موجودة بأوراق الدعوى، فإنه حتما سيعلن عن حكم أو نتيجة خاطئة، لأنه يستحيل عقلا استخلاص تلك الوقائع من تلك الأوراق الموجودة في الدعوى، وفي هذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي يعتمد على أدوات المنطق القضائي (الاستقراء والاستنباط) التي تساعده على تكوين اقتناعه، لأن هذين المنهجين (الاستقراء، الاستنباط) يفترضان حوارا جدليا بين القاضي والخصوم لإثبات الأدلة المطروحة عليه (درويش: ص340).

ثم تبدأ عملية الاستقراء بملاحظة الوقائع المؤسس عليها الدليل، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة، وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالواقع يقوم على الأمور التالية:

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

(1) الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة: حيث أن القاضي هنا يقوم بدراسة جميع الأدلة الموجودة في أوراق الدعوى المعروضة عليه.

(2) الاستدلال الاستقرائي وذلك بملاحظة الوقائع الجزئية التي تشهد عليها الدعوى التي اقتنعت بها المحكمة، أي تجميع الملاحظات المختلفة التي تسفر عنها الأدلة ويقوم بتصنيفها ضمن الصفات المشتركة ونقاط الخلاف (سرور: ص283).

(3) الاستدلال الاستنباطي للوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع الجزئية التي قام باستقرائها.

وباستخدام هذه الأدوات يقوم القاضي بتحليل العناصر الأساسية للدعوى ثم التأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل (عملية التركيب) وبذلك ترتسم الصورة النهائية لواقعة الدعوى (درويش: ص341).

يظهر من خلال هذا أن التحليل والتركيب هما عنصران أساسيان في النشاط الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي؛ حيث إن التحليل يحل محل المعطيات المبهمة من خلال وضع عناصر بسيطة سهلة الإدراك، والتركيب يمكن تحسسه بالوقوف على الأسباب والمبادئ من أجل الوصول إلى الآثار أو النتائج، فالتركيب يخول لنا أن نعرف الضرورة أو اللزوم المنطقي والذي يساهم في جعل كل معقد بسيط، وكلاهما أي التحليل والتركيب عمليتان عقليتان يستخدمهما القاضي للوصول للنتيجة النهائية.

المطلب الثاني

المنطق القضائي الذي يتعلق بالقانون

يتمثل المنطق القضائي المتعلق بالقانون في وجود القاعدة القانونية النموذجية، وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي والتي تشكل مع المقدمة الصغرى (إثبات الواقعة) النتيجة المنتهي إليها من حاصل التطبيق القانون على الواقعة، وما هو ما يعرف بالتكييف القانوني.

وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي أن يستعين بقواعد الاستدلال وأن يحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة، وعليه فإن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه، وذلك باستخدام قواعد علم المنطق الشكلي للوصول إلى المقدمة الكبرى (النص القانوني النموذجي).

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المنطق القضائي المتعلق بالقانون ينصرف كذلك إلى هضم القانون بمعنى تفسير القانون، لأن القاضي لا يستطيع معرفة دلالة ألفاظ النص إلا بفهمه السائغ لنصوص القانون عن طريق تفسيرها تفسيرا صحيحا، بحيث يستطيع فهمها الفهم الصحيح الذي يتفق مع معناها، وقد كشفت الدراسات التي أجريت في مجال المنطق القضائي المتعلق بالقانون عن وجود أسلوبين أساسيين هما: الاستدلال المنطقي والاستدلال الرياضي (سرور: 2003ص287).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

وهنا يعتمد القاضي على الاستدلال المنطقي القضائي في تكييفه القانوني للواقعة؛ حيث إن هذا الاستدلال يساعده على فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقا مع هذه الجزئيات، وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر أن المال يكون مملوكا لصاحبه، فإن التكييف القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخض عنها جريمة السرقة لا يكون صحيحا، إلا إذا كانت بيانات الواقعة تكشف عن أن محلها أموال مملوكة وليست مباحة.

وأن عناصر الواقعة إذا كانت تفيد أن المال المسروق كان في حيازة صاحبه، فإذا قام المتهم وهو مستخدم في محله بالاستيلاء على المال فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة تجعل منها جريمة سرقة وليست جريمة خيانة أمانة.

الاستدلال الرياضي: يتميز الاستدلال الرياضي بقيامه على بعض التصورات والقضايا التي يستدل منها على تصورات وقضايا أخرى تلزم عنها (سرور: 2003ص292).

ويتألف الاستدلال الرياضي من مقدمتين أو مرحلتين: هما المقدمات والمتمثلة في التعريفات أو البديهيات أو الافتراضات والمرحلة الثانية هي استنتاج النتائج واستنباطها من خلال هذه المقدمات، ويتوقف صدق هذه النتائج على صدق المقدمات التي انطلقت منها، وهذا ما يميز المنطق القضائي عن المنطق الرياضي، حيث أن القاضي لا يمكن له أن يتحكم في اختيار التعريفات، لأنه ملتزم بالوقائع المثبتة في أوراق الدعوى.

إن ما يصلح له المنطق الرياضي هو حفظ المعلومات القانونية وتوثيقها ومعالجتها وتقديمها للقاضي عندما يحتاج إليها (سرور: ص293).

خلاصة القول: أن الاستدلال المنطقي الذي يعتمد عليه القاضي بالنسبة للمنطق القضائي المتعلق بالقانون هو الاستدلال القياسي، لأن هذا الأخير يعتمد على المنهج القانوني في تحديد المقدمة الكبرى، على خلاف المقدمة الصغرى التي تتحدد بواسطة الاستدلال الجدلي والاستقرائي والاستنباطي كما أوضحنا سابقا، وما يمكن ملاحظته أيضا أن تحديد المقدمة الكبرى أي تحديد القاعدة القانونية النموذجية هي التي تنجح المنطق، لذا دائما يكون القاضي مقيدا في تحديده للتكييف القانوني للجريمة بمبدأ الشرعية الموضوعية (حصر كل الجرائم والعقوبات في نصوص القانون).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المبحث الثالث

استخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى.

تمهيد وتقسيم:

إن العمل القضائي الذي يقوم به القاضي عند فحصه للدعوى من أجل الفصل فيها يتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي للوصول، إلى النتيجة المتبلورة في صورة الحكم القضائي الذي يأتي متفقا مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

وفي سبيل ذلك يستخدم مناهج الاستدلال القضائي لإنزال حكم القانون على الوقائع المثبتة في الدعوى (التكييف القانوني)، وإذا انتاب أي غموض القاعدة القانونية النموذجية (المقدمة الكبرى)، فيتصدى لها بالتغيير ضمن الأصول المنطقية له (تفسير النصوص القانونية)، لينتهي إلى مرحلة الفصل في الدعوى وبناء الحكم بعدما أتم جميع مراحل تكوين اقتناعه، ليصل إلى مرحلة اليقين القضائي والكشف عن مضمونه بإصدار الحكم وصياغته صياغة قانونية فنية لا تعتريها شائبة الخطأ. فمعالجتنا لهذا الفصل ستكون بتبيان دور علم المنطق في الجانب التطبيقي العملي للقضاء، فيما يسمى باستخدام قواعد المنطق القضائي على عناصر الدعوى القضائية، وذلك بدراسة الاستدلال القضائي ومناهجه، ثم تطبيق قواعد المنطق القضائي لفهم الواقع والقانون، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال القضائي.

المطلب الثاني: الواقع والقانون في الدعوى القضائية.

المطلب الثالث: مناهج الاستدلال القضائي

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المطلب الأول

مفهوم الاستدلال القضائي

إن أول اهتمام بالاستدلال القضائي كان بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة المنعقد ببروكسل(بلجيكا) سنة 1953م، والذي كان من تنظيم المركز الوطني للبحوث المنطقية حيث ناقش هذا المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها أستاذ المنطق القانوني" شايم بيرلمان"، حيث طرح هذا الأخير سؤالا يتعلق بارتباط موضوع الاستدلال المنطقي بالحكم القضائي.

وخلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة والحكم القضائي بصفة خاصة هو إعلان لفكر القاضي، وان هذا الحكم ما هو إلا استدلال قضائي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائه.

وبالتالي فإن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق، ويعرف الاستدلال القضائي على أنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية (حجازي: ص387).

يظهر من خلال هذا التعريف أن الاستدلال القضائي يتخذ طابعا عمليا يستخدمه القاضي في مباشرته للعملية القضائية بدءا بمجابهة الوقائع المتداخلة والمتشابكة لإثباتها، ثم القيام بإنزال حكم القانون على هذه الوقائع لينتهي إلى النتيجة المبتغاة من خلال المطابقة المادية والمنطقية بين النموذج القانوني والواقعة المثبتة.

وبالتالي فإن الاستدلال القضائي يرتبط بواقعة محددة معروضة على القضاء للفصل فيها، فهو بذلك منهج المنطق القضائي المتعلق بالواقع.

يقوم هذا الاستدلال على مناهج وأسس يستعين بها القاضي في بناء حكمه على أسس عقلية ومنطقية، بحيث نجد أن استخدام الاستدلال القياسي مقدمة كبرى + مقدمة صغرى = نتيجة (هو النموذج الرئيسي للاستدلال وهو أداة لتقديم (البرهان القاطع وأداة لتقديم الحجج) (عبد الفتاح: ص349).

فبالنسبة للبرهان فهو جملة الأساليب المنطقية لتأسيس صحة الحكم القضائي (سويلم: ص181)، ويلعب البرهان دورا كبيرا في إقناع الخصوم والرأي العام عموما بصحة الأحكام القضائية، فهو سمة التفكير الصحيح، فالقاضي ملزم بالبرهان على صحة النتائج التي وصل إليها وهو ما يسمى بالتدليل على الحكم، ويبنى هذا البرهان على ثلاثة عناصر أو أركان هي:

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

واقعة الدعوى والتي يجب البرهان عليها الحجج، والربط بينها وبين واقعة الدعوى صورة البرهان أو ما يسمى بالربط المنطقي بين الواقعة والحجج وهو ما يعني أن النتيجة التي خلص إليها القاضي تبرهن برهانا مباشرا على ما استخلصه من الأدلة المطروحة عليه في أوراق الدعوى.

ولقد رأينا أن هذا الموضوع كان محل بحث مستفيض من طرف المركز وعلى رأسهم الأستاذ" بيرلمان (CNRL) "الوطني للبحوث المنطقية ببروكسل تحت عنوان" :دور المنطق في الحكم القضائي (سويلم: ص181)، ويظهر الاستدلال القضائي بشكل واضح في دراسة رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام القضائية باعتباره استدلالًا عمليا، حيث تكشف هذه الرقابة على حكم القضائي من حيث صحته من خلال رقابتها على صحة الاستدلال الذي أجراه القاضي، فالحكم القضائي ما هو إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة على ذلك والتي كونت اقتناعه فإنها لا تظهر بصورة كبيرة في الحكم، والحكم القضائي هو العلامة التي تدل على النقطة النهائية للاستدلال الذي أجراه القاضي، وفي حالة كان هذا الاستدلال منافيا أو مخالفًا لمبادئ العقل والمنطق السليم، يكون الحكم القضائي هنا مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال.

المطلب الثاني

الواقع والقانون في الدعوى القضائية

إن الدعوى القضائية المقامة أمام القاضي تثير خليطا بين الواقع والقانون، وأن القاضي عند فحصه لهذه الدعوى من أجل الفصل فيها يعمل ضمن هاذين المجالين.

فالدعوى إذن تتكون أو تحمل شقين :شق واقعي وشق قانوني، ومن خلال التداخل والتأثير المتبادل بينهما وارتباطهما بالحكم الصادر في هذه الدعوى تتميز الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية.

وما دام القاضي عند استخدامه للاستدلال القضائي ومناهجه لإدارة العملية القضائية من أجل فهم الواقعة وإثباتها وإنزال الحكم القانون عليها يعمل ضمن مجال الواقع و القانون كان لابد من تحديد المقصود بهما، ثم بعدها نتعرض لفهم القاضي للواقعة لتطبيق حكم القانون عليها.

أولًا - لواقع في الدعوى القضائية: يعرف الواقع في اللغة بتوقع على الشيء ومنه يقع وقعا ووقوعا :سقط، أما في الاصطلاح القانوني فإن وقائع الدعوى هي مصدر الحق المدعى به أمام القضاء وهو التصرف لقانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق والذي يطالب المدعي بإثباته (مراد: ص135).

والتصرف القانوني هو الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر، مثل العقد الذي هو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين، وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية (السنهوري: ص1).

أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثرا، وقد تكون طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

الإنسان كالبناء، وإذا كانت واقعة اختيارية فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني كالحيازة، أو لا يقصد ذلك كالدفع غير المستحق (السنهوري: ص2).

أما في مجال القانون فإن الواقع هو واقعة الجريمة التي ارتكبت في العالم الخارجي والمعروضة على القاضي وهو ما يسمى بالحدث الإجرامي. والواقع في فن القضاء وهذا هو موضوع دراستنا في هذا البحث هو الحدث الذي يحدث في دنيا الواقع ويترتب عليه حدوث شيء ما (حمودة: ص14).

بمعنى أن الواقعة التي يعتد بها في مجال القانون والتي تكون محلا للمطابقة المادية المنطقية التي يجريها القاضي هي الواقعة المكتملة العناصر أو الأركان(الركن المادي والمعنوي)، وبالتالي إخراج الأعمال التحضيرية من مجال الوقائع.

ثانيا :عناصر الوقائع في القانون: ذكرنا آنفا أن الوقائع التي يعتد بها في القانون هي الوقائع المكتملة عناصرها القانونية وهي الركن المادي والركن المعنوي، أو ما يسمى بالعناصر الرئيسية للواقعة.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يتألف من ثلاث عناصر هي:

1-**السلوك الإجرامي**.

2-**النتيجة**.

3-**علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة**.

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يتحصل فيما يأتيه الجاني من نشاط بقصد بلوغ النتيجة.

وبناء على ذلك يكون الفعل الذي تتكون منه الواقعة هو أساس تكوين الجريمة في ركنها المادي، فلا جريمة بغير فعل أو سلوك، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة إيجابية أو سلبية (حمودة: ص16).

وإذا لم تتحقق النتيجة في صورتها المادية فإن الجريمة تتوقف عند الشروع والذي يتحقق بالبدء بالتنفيذ دون تحقق النتيجة كسبب خارج عن إرادة الجاني.

ب -الركن المعنوي: يقوم هذا الركن على العلم والإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان التي صدرت منه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جانٍ (فرج: ص363).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ويلعب هذا الركن دورا كبيرا في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وفي تكامل عناصر المسؤولية القانونية مما يوجب تحديد عناصر هذا الركن في الجريمة.

بالإضافة إلى هاذين الركنين أي المادي والمعنوي أوجب المشرع في بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها إثبات ركن آخر سمي بالركن المفترض الذي على أساسه تكتمل عناصر الواقعة المكونة للجريمة، أما عن الظروف المحيطة بارتكاب الواقعة محل الجريمة فإنها لا تعدو أن تكون عناصر ثانوية في الوقائع نظرا لأنها تعدل من آثار الجريمة بالإيجاب أو السلب بعدما تكتمل أركان الجريمة.

خلاصة القول: أن القانون لا يحفل إلا بالوقائع التي تشكل أركان الجريمة محل المحاكمة، فالقاضي في استعراضه للعناصر القانونية للجريمة محل الدعوى لا يطبق تلك العناصر القانونية إلا على ما تقيمها من الأحداث المادية حتى يكون تطبيقه للقانون سليما (حجازي: ص160).

والواقع الذي يعترف به القانون يسمى في الفقه القانوني بالواقع المحدد أو المعرف، أي معرف أو محدد لأركان الجريمة، أما الوقائع الأخرى التي لا تكون محلا لتطبيق حكم القانون عليها فتسمى الواقع البسيط والذي لا يدخل في تكوين الجريمة.

ثالثا - القانون في الدعوى القضائية: نحن هنا لسنا بصدد تعريف القاعدة القانونية وتحديد خصائصها، فمحل الدراسة هنا هو وصول القاضي المعروض عليه الدعوى للفصل فيها للنص القانوني النموذجي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة المثبتة والتي سبق التعرض لها بالدراسة .وفي مجال المنطق القضائي هو الوصول إلى المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية النموذجية) التي تطبق على المقدمة الصغرى (الواقعة المرتكبة) ليصل إلى الرأي الذي يحسم الدعوى المعروضة عليه (حمودة: ص93).

ويظهر جليا أن مسألة القانون لابد أن تكون محددة قبل وقوع الحدث الجرمي وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الموضوعية، وتطبيقا لذلك فإن المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وظيفتها الأساسية هي السهر على التطبيق السليم للقانون، تؤكد أن الحكم القضائي عامة والحكم القضائي خاصة يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون إذا أخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المطروحة أمامه.

خلاصة القول: أن عنصري الدعوى هما الواقع والقانون، بحيث أن التحديد الدقيق للوقائع لأجل إيجاد النص القانوني النموذجي وفق قواعد المنطق القضائي هو مفتاح الحل السليم للدعوى، ولأجل الوصول إلى ذلك لابد للقاضي المعروضة أمامه الدعوى أن يستخدم قواعد المنطق القضائي لإثبات وقائع الدعوى فهم الواقعة والظروف المحيطة بها.

وهو ما يعرف بالتكييف القانوني للجريمة، ويستخدم هذا المنطق أيضا لهضم الوقائع وهو ما يعرف بتفسير النصوص القانونية، وعند تطبيق القانون على تلك الوقائع واستخلاص النتائج يكون القاضي قد فصل في الدعوى وكل هذه العمليات يقوم بها بالاعتماد على مناهج الاستدلال القضائي، وهذا ما سوف نبحثه تباعا.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المطلب الرابع

الاستقراء والاستنباط في الأحكام القضائية والقانونية

تمهيد انا الاستقراء والاستنباتط في الاحكام القضائية يولي اهتماما نتحدث عن هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي كبيرا بالوجه الاجتيماعي ولفيكرة المصلحة الاجتيماعية ولمقاصد النصوص و اهدافيها عندما يستدل منها على الاحكام و المنهج الاستقرائي وهو عكس المنهج الاستنباطي حيث يبدا بالجزئيات ليصل منها الى قوانين عامة :

الفرع الأول

الاستقراء والاستنباط ودوره في الحكم القانوني

عند عرض الدعوى على القاضي يمارس هذا الأخير بداية قدرا من الاستدلال الجدلي، الذي يعمل على التمييز بين عناصر الواقعة المادية التي تدخل في تركيب النموذج الإجرامي، ثم يدرس الأدلة الاقناعية التي تؤثر في الوصول إلى النتيجة سواء كانت هذه الأدلة أدلة إثبات أو نفي، ويمارس هذا البحث ضمن مبدأ تكافؤ الأدلة وتساندها وسلطة قبول وتقدير جميع الأدلة .بحيث يجب أن يكون، وهناك اتفاق تام بين كافة عناصر الاستدلال لأجل الوصول إلى الحقيقة (حجازي: ص400).

ويعد منهج الاستدلال وسيلة المنطق القضائي في الوصول إلى الحقيقة الموضوعية الواقعية التي يرنو إليها القاضي، وعليه سوف نقوم بالتعريف بمناهج الاستدلال القضائي التي يستعين بها القاضي أثناء نظر الدعوى للفصل فيها والمتمثلة في الاستقراء والاستنباط،و القياس، على النحو الثاني:

أولًا - الاستدلال الاستقرائي: المنهج الاستقرائي: وهو عكس المنهج الاستنباطي، حيث يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة (عرفة: 2011ص115)، والاستدلال هو عملية عقلية يبدأ بها العقل من قضايا مسلم بها ويسير على قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة (همام: بدون سنة نشر ص11)، نشير إلى أن الطابع المميز للاستدلال هو الدقة، حيث ينتقل الفكر بين ثلاثة مراحل، الأولى تمييز المقدمات والثانية إعمال مناهج القياس، الاستنباط، الاستقراء، والمرحلة الأخيرة هي الوصول إلى النتيجة، أما الاستقراء فهو انتقال الفكر من العلم بعدد من الوقائع المتماثلة إلى العلم بحال جميعها، بمعنى أنه انتقال الفكر من الحكم على بعض أفراد النوع إلى الحكم على النوع ذاته (يعقوبي:1993 ص9).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

فالاستقراء – إذن -نمط من الاستدلال ينتقل من المحسوس إلى المعقول، فكأنما يتحرك حركة عمودية من تحت إلى فوق أي من الصعيد الحسي إلى الصعيد العقلي (يعقوبي: ص203).

وفي المجال القانوني فإن الاستقراء بعده منهجا يعتمد على الملاحظة، والتجربة هو منهج علمي يعتمد على اختيار الوقائع المادية الملموسة من أجل تحديد من يدخل في النموذج الإجرامي للواقعة محل الدعوى (حجازي: ص401)، فالقاضي يقوم بعملية استقراء للوقائع المادية المتداخلة المتشابكة والمتناثرة لتحديد أي وقائع تدخل ضمن المقدمة الكبرى للاستدلال وذلك عن طريق ملاحظاته الجزئية للوقائع من خلال الأدلة المعروضة عليه ثم تصنيفها على نحو يبرز معه صفاتها المشتركة، بعدها يقوم بالتحليل لوضع مقارنة بين مجموع العناصر الواقعية التي تم تحليلها.

وعليه نجد أن قضاء المحكمة العليا يؤكد دائما على استخلاص محكمة الموضوع لعناصر الواقعة كما ارتسمت في وجدان القاضي بكافة الممكنات العقلية، بحيث أن القاضي يمكنه أن يبدأ بالاستدلال على الحقيقة من فروض معينة ما لم يقتنع أولا بصحة هذه الفروض بناء على أدلة إقناعية (سويلم: 2006ص179).

ثانيًا - منهج الاستدلال الاستنباطي: المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي: في هذا المنهج يربط العقل بين المقدمات والنتائج، أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها للجزئيات (عرفة: ص115).

يعرف الاستنباط على أنه انتقال الفكر من المعلوم إلى المجهول (يعقوبي: ص181)، فهو منهج للتفكير يعتمد أساسا على الجزء للوصول إلى الكل، أي الاعتماد على الوقائع الجزئية للوصول إلى النتيجة النهائية.

فإذا كان الصعود من الواقعة إلى القانون يسمى هذا الصعود استقراء، والنزول من العام إلى الخاص يسمى استنتاجا، ومن خلال عمل القاضي في تكوين اقتناعه من الفروض التي تكونت لديه من فحصه للأدلة التي تجمعت لديه ومدى مشروعيتها (سويلم: ص119)، ويكون استدلاله صحيحا أو خاطئا بقدر ما يكون متفقا مع الفروض التي اقتنع بها، ويعد الاستدلال الاستنباطي أحد المناهج التي يعتمد عليها القاضي في التأليف والترابط بين مختلف العناصر الأساسية للدعوى، حيث أنه من خلال الاستنباط يقوم القاضي بعملية التركيب، والتي هي عملية عقلية لترسم في النهاية الواقعة النهائية التي ترسم التكييف القانوني النهائي، وقد عبر الفقهاء عن هذا النوع من الاستدلال القضائي بملكة الاستنباط، حيث يرون أن النتائج المؤكدة التي يحصل عليها القاضي من مقدمات يقينية هي عملية فكرية مرنة تؤدي إلى نتائج حتمية، أو قياس إلى حيث يقوم القاضي باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى، وهذا الاستنباط ينبغي أن يكون مستساغا ومنطقيا استنادا إلى وقائع صحيحة يصل إلى حقيقتها بوسائل عملية ومقاييس منطقية (درويش: ص299).

فالقياس هنا– أيضا -له دور كبير من خلال أن الاستنباط هو وسيلة من وسائل القياس المنطقي للوصول إلى النتيجة النهائية، التي تتجسد في التكييف القانوني الصحيح والسليم، وعليه جرى التأكيد على أن التسبيب كضرورة إلزامية للقاضي عند إصدار حكمه يتم دائما بشكل استنباطي.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ثالثا- منهج الاستدلال القياسي: القياس هو قلب المنطق الصوري وعمدة المنطق عند أرسطو فهو استدلال إذا سلمنا فيه ببعض الأشياء لزم عنها بالضرورة التسليم بشيء آخر (حجازي: ص402)، ويلعب القياس القضائي دورا هاما في المنطق القضائي المتعلق بالقانون، إذ يساعد على تحديد التكييف القانوني الصحيح للواقعة المثبتة من طرف القاضي، أي إبراز الحالات الواقعية التي تندرج تحت طائلة نص القانون، ويعتبر هذا الاستدلال استدلالا منطقيا مجردا يعتمد على طريقة رياضية بحتة في التفسير المنطقي للنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، فهو إذن منطق قضائي متعلق بالقانون، لا يصلح لأن يكون عمليا يحتاجه قاضي الموضوع.

بل يمكن أن تستعين به المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا تعنيها إثبات الوقائع.

وما يعيب هذا الاستدلال أيضا الذي أدى إلى عدم الاعتماد عليه هو اعتماده على القاعدة القانونية من حيث النص لا المضمون، وتجاهل الواقع الاجتماعي والمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون (سرور: ص276)، فهو استدلال جاف جامد لا يعبر على الواقع الاجتماعي.

خلاصة القول: أنه في المجال القضائي تتعدد الوقائع وتتشابك فيما بينها وتتداخل، مما يوجب أن تتحدد العناصر الأساسية للواقعة المرتكبة من أجل إدخالها في نموذج قانوني للجريمة ولا يمكن ذلك إلا بفحص هذه الوقائع وملاحظتها، وهاتين الوسيلتين إنما هما أساس الاستدلال الاستقرائي.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية والمغالطات المنطقية

المغالطة المنطقية، هي استخدام الاستدلال والتفكير غير الصحيح أو الأفعال الخاطئة في التعليل وبناء الحجة، وقد تكون حجة المغالطة خادعة من خلال الظهور بشكل أفضل مما هي عليه في الواقع، ويتم طرح بعض المغالطات عن قصد للمناورة في النقاش أو لإقناع العامة بواسطة الخداع والتضليل، وأيضًا يتم طرح بعض المغالطات من قبل الآخرين بشكل غير مقصود بسبب الإهمال أو الجهل، وتعتمد صحة الحجج القانونية على السياق الذي يتم فيه طرح الحجج، وتصنف المغالطات عادة إلى مغالطات صورية ومغالطات غير صورية، ويمكن التعبير عن المغالطة الصورية بدقة في نظام منطقي معياري، مثل مذهب المنطق الافتراضي، في حين تظهر المغالطة غير الصورية بسبب خطأ في الاستدلال والتفكير بخلاف الشكل المنطقي المناسب، وقد تكون الحجج التي تحتوي على مغالطات غير صورية صالحة بالشكل الرسمي لكنها تبقى مُخادِعة. (مستاري عادل،2011 ص43).

والمغالطات عيوب تضعف الحجج القانونية، فتصبح الحجج المضللة شائعة جدًا ويمكن أن تكون مقنعة في الاستخدام العام، غير أنها قد تكون حتى (تأكيدات غير موثوقة غالبًا ما يتم طرحها بقناعة تجعلها تبدو وكأنها حقائق مثبتة) ويتم استخدام المغالطات غير الصورية بشكل كبير ومتكرر في وسائل الإعلام مثل التلفزيون والصحف، ومن المهم أن نفهم ما هي المغالطات بحيث يمكن للمرء أن يتعرف عليها ويكتشفها سواء في

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

حججه الخاصة أو في حجج الآخرين. كما أن تجنب المغالطات من شأنه أن يعزز قدرة الشخص على طرح حجج قوية، وقد يكون من الصعب كشف ما إذا كانت الحجة مضللة، حيث تتألف الحجة من مجموعة اقسام متتالية يجب أن تكون صحيحة، والحجة التي تحتوي على عدة مراحل أو أجزاء قد تحتوي على مراحل صحيحة ومراحل خاطئة، والحجج المضللة عادة ما تكون ذات مظهر خادع بحيث تبدو صحيحة، وقد يكون إدراك المغالطات في الحجج اليومية أمرًا صعبًا نظرًا لأن الحجج غالبًا ما تكون موجودة في أنماط خطابية تحجب الروابط المنطقية بين العبارات، وقد تستغل المغالطات غير الصورية أيضًا نقاط الضعف العاطفية أو الفكرية أو النفسية للجمهور، وإن إدراك المغالطات يمكن أن يطور مهارات التفكير المنطقي لفضح الروابط الضعيفة بين المقدمات والاستنتاجات ويزيد من القدرة على التمييز بين ما يبدو أنه صحيح وما هو صحيح فعلًا (مستاري عادل، ص473).

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات، التي نبينها على النحو الآتي:

أولًا – النتائج:

(1) أن علم المنطق يعد ثقافة مبدئية وأولية للولوج إلى أي علم من العلوم، وأن هذا المنطق يؤثر ويتأثر بسائر العلوم ما دام أنه علم قوانين الفكر.

(2) أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى منهج علمي، فإن علم المنطق يدخل بقوة في تشييد النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية وتكون من من الناحية العلمية التطبيقية.

(3) أن المنطق الصوري يتبع في إعطاء الحل القانوني للمسائل الواقعية المحددة بالاعتماد الاستدلال القياسي الذي يتجاهل المصلحة المحمية، ويعتمد على شكل القاعدة القانونية دون مضمونها.

(4) أن المنطق القانوني يتميز بالنظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد، على عكس المنطق القضائي الذي ينفرد بالطبيعة الإجرائية والعملية معا.

(5) أن على القاضي أن يقيم الحجج ويفهم الوقائع فهما واعيا مع الأدلة المقدمة لديه في الأوراق والرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية.

(6) أن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلا في أوراق الدعوى وتؤدي عقلا ومنطقا لتلك الوقائع.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

(7) أن المنطق القضائي المتعلق بالقانون يتمثل في وجود القاعدة القانونية النموذجية، وهي المقدمة الكبرى في عملية الاستدلال المنطقي والتي تشكل مع المقدمة الصغرى

(8) إن العمل القضائي الذي يقوم به القاضي عند فحصه للدعوى من أجل الفصل فيها يتأسس على مبادئ الاستدلال القضائي المنطقي للوصول، إلى النتيجة المتبلورة في صورة الحكم القضائي الذي يأتي متفقا مع مقتضيات العقل والمنطق السليم.

(9) أن دراسة الاستدلال المنطقي هي دراسة تنتمي لعلم المنطق، ويعرف الاستدلال القضائي على أنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية.

ثانيًا – التوصيات:

(1) نوصي بضرورة عمل دراسات لتكملة ما بدأناه؛ حيث على تحصيل الحكم القانونى الذي قصد المشرع تقريره و على ايضاع الاوصاف الجوهرية المميزة للحالة النموذجية التى نضر اليها المشرع عند تقريره ، واستعان في التعرف على ذلك بقواعد المنطق السليم .

(2) نوصي بالاهتمام بعلم المنطلق وتحليل الأحكام، للاستفادة منها في مجالات البحث القانوني.

(3) نوصي بضرورة عمل دورات تدريبية أو ورش عمل، لتعليم أسس المنطق، وذلك للسادة المحامين والباحثين، والمشتغلين بالبحث القانوني.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

The Role of Logic In Construction Judicial Decisions

Shakhawan Khdir Rasul

Department of Law, College of Humanities, University of Raparin, Rania, Kurdistan Region, Iraq.

E-mail: shakhawan.kdir@uor.edu.krd

Abstract:

We also know that the importance of judicial judgments in the consideration that the law is the organization of the relationship between individuals and society, at the social and administrative level, and the rulings because the law is the legal rules and regulates relations in society, by adhering to the rules, it establishes order and achieves stability by establishing a balance between the interests and individuals that are intertwined and conflicting and this is done by identifying the legal positions of each individual, and therefore from this perspective of a philosophical vision consisting of the following proposals, I wonder whether in this type of law can regulate in this type of law Relationships only.

Key words: Logic, Judgments, Legal Systems, Inference, Reality.

المراجع والمصادر

أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986م.

سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، تقديم محمد سليم العوا، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007م.

صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، 1992م.

طلعت همام، سين جيم حول مناهج البحث العلمي، بدون سنة نشر.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإثبات، ط3، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م.

عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

عزمي عبد الفتاح،" مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة (في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة) القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول: السنة الثامنة، 1984م.

عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008مز

علي حمودة، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م,

محمد السيد عرفة، المنطق القانوني والبحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دراسة تفصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خىضر بسكرة، الجزائر، 2011م.

محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، ط1، مطابع الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2007م.

محمود يعقوبي، دروس المنطق الصوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.

غزيز محمد الطاهر، مقياس التعليق على القرار القضائي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية، عبر الرابط الإلكتروني: univ-ouargla.dz2013https://elearn.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper19 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020